

## إيقاف القيد :

يسمح للدارس بإيقاف القيد لمدة عام أو عامين وذلك على النحو التالي:-

- ١- لا تحتسب مدة الخدمة الالزامية للدارسين من مدة القيد المقررة لنيل الدرجة العلمية.
- ٢- ان يكون وقف القيد في الحالات التالية (المرض- السفر الى الخارج المسموح به مثل مرافقة الزوج او الزوجه-للعلاج بالخارج-رعاية الطفل).
- ٣-ضباط القوات المسلحة والشرطة.
- ٤-مرض احد اقارب الدارسين من الدرجة الاولى (الابن-الوالد-الوالدة-الزوج...) وفي حالة الضرورة القصوى التى تستدعي وجود الدارس بجانبه.

- ولا تحتسب مدة ايقاف القيد من المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية

**\*\*وتنص المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات ويجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة في الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد**

- يتم دفع رسوم ايقاف القيد بمبلغ ٢٠٠ جنية قابلة للتعديل بشكل دورى للدارس المصري عن العام الواحد.
- يتم دفع رسوم ايقاف القيد بمبلغ ٥٠ دولار قابلة للتعديل بشكل دورى للدارس الوافد عن العام الواحد.

### **\*\*المستندات المطلوبة طبقا لكل حالة من حالات ايقاف القيد :-**

- حالة المرض تقرير طبي واضح من جهة حكومية موقع ومختومة بشعار الجمهورية.
- حالة السفر للخارج: - صورة جواز السفر وصورة عقد العمل والتأشيرة.
- حالة رعاية الطفل :- شهادة ميلاد الطفل
- مرض أحد اقارب الدارس من الدرجة الاولى: - شهادة ميلاد أو مستند موضح صلة القرابة + التقرير الطبى الخاص بالمريض من جهة حكومية موقع ومختومة بشعار الجمهورية
- ضباط القوات المسلحة و الشرطه :- المسند الدال على اثبات طبيعة العمل + خطاب جهه العمل